

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2021م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفاتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على القطاعات العامة والخاصة والأهلية والمنظمات الدولية العاملة في فلسطين، لا سيما تلك التي تقدم خدمات مباشرة للمواطنين أو على تواصل مباشر معهم، حث موظفيها والعاملين لديها على تلقي الطعومات ضد فيروس كورونا بأسرع وقت ممكن.
2. على الجامعات اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات من شأنها رفع نسبة التطعيم لدى كوادرها الإدارية والأكاديمية والعاملين فيها وطلابها إلى أعلى نسبة ممكنة.

مادة (2)

1. يسمح لصالات الأفراح والمناسبات بأنواعها بالعمل واستقبال الرواد للأعراس والأفراح وبيوت العزاء، على ألا تتجاوز نسبة الحضور فيها (50%) من قدرتها الاستيعابية.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكولاً خاصاً ينظم الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة.

مادة (3)

1. يفرض على جميع الطلبة بدءاً من الصف السادس ارتداء الكمامات في المدارس، وتتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية الرقابة على جميع المدارس العامة والخاصة للتقيد بما ورد في هذه الفقرة.

2. يعفى من الدوام الرسمي كل من يصاب بفيروس كورونا من الطلاب والمعلمين.
3. يغلق الصف المدرسي الذي تسجل فيه أكثر من إصابة واحدة.
4. تغلق المدرسة بقرار مشترك يصدر عن وزير الصحة والتربية والتعليم في حالات الضرورة القصوى التي يسجل فيها عدد كبير من الإصابات.

مادة (4)

تعمل الجهات المختصة، كل فيما يخصها، على:

1. إطلاق حملات لتوعية الطلاب وحث عائلاتهم لتلقي اللقاح ضد فيروس كورونا.
2. إطلاق حملات التوعية والتنقيف الصحي حول لقاح فيروس كورونا من خلال جميع وسائل الإعلام والتواصل.

مادة (5)

1. على كل شخص أثناء تواجده في الأماكن العامة أو أماكن التجمعات والصالات والقاعات أو استعماله لوسائل النقل العام، ارتداء الكمامات الصحية الواقية، ومراعاة التباعد الاجتماعي.
2. على جميع الجهات المحددة في هذا القرار، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية واستعمال المعقمات الصحية والكمامات الصحية، والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية المعتمد والصادر بهذا الشأن.
3. على جهات إنفاذ القانون تشديد الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (6)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على استخدام الكمامات الصحية الواقية في أماكن التجمع والاحتفاظ ووسائل النقل والمواصلات وأماكن التسوق وصالات الأفراح والمناسبات والأماكن العامة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

مادة (7)

ينفذ هذا القرار في أضيق نطاق ممكن وبالقدر الكافي والضروري لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/22 ميلادية
الموافق: 15/صفر/1443 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

